

وقية الابن وصارها	ودافع العقر لثلاث بيرا
مكاتب اعسر عن نجم وله	« باب موت المكاتب والحريم »
او عجز الخاتم ذالك ان طب	مال ففاض لثلاث امهله
وان تمت ذوالالمال يقضى للبدل	مولاه فمحاولة ما قد كسب
وان تمت مولاه يقضى البدل	منه ولو تقه لرى الموت حصل
وهو لمن العتق او قد باشر	منجما وهو يمتق يبطل
وحال من زوجها العتق الولا	« كتاب الولاء »
وان تلمس بسا لاقانقت	اسبابه كحرم له اشترى
لكن بجر العبد هما المتقا	كفقت لها عليه حصلا
وان تلمس معتقة من العجم	لفوق نصف الحولة ذاله ثبت
	ولا ابنه لقومه لا مطلقا
	ياي ابنه المعتق عند الاعظم

والعصبات

والعصبات من ذوى الانساب	اولي من التقصيب بالاسباب
« كتاب الاراء »	« كتاب الاراء »
وشروطه القدرة ممن يولد	وخوف مكره ما يهدد
فلو جبهه على البيع صفى	اورد والتسليم بالبيع رضا
ولو على الشرب المخمر وصب	للقتل والقطع فمندا يجب
أما على الكفر فصبه اوجب	وذا على القتل والزنا وصب
وان على النكاح والطلاق	صح مع الله على الاعتقاد
« كتاب الحجر »	« كتاب الحجر »
عقد المبيد والصغار العقلا	بلا رضامن المولى بطلا
سوى طلاق العبد مع اخراره	بالمال والاد الذي تجريمه
والحجر لسفيه صح في الاصح	لا فاسق ان كان في المال صلح
« فصل في حد البلوغ »	« فصل في حد البلوغ »
ومبلغ الفلام بالاجبال	والاعتلام منه والانزال
وتبلغ الانثى ببيض وصب	ولهما بالنفس عشر عمل